العدد 19 تشرين الثاني 2025
No.19 – Nov 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

((ظاهرة الأطفال مجهولي الهوية))

(Anonymous children's phenomenon)

الباحث م.م / محمد عبد الوهاب عبد الرزاق
Researcher A.L. / Mohamed Abdel Wahab Abdel Razzaq
Diyala Education Directorate المديرية العامة تربية ديالى
الجميل / mkssh1988@gmail.com

مستخلص البحث

يناقش هذا البحث ظاهرة الاطفال مجهول الابوين (اللقطاء) من ناحية فقهية ، والموضوع في غاية الاهمية وهو موضوع حيوي والهدف منه لفت النظر الى هذه الظاهرة واعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي مع الأدلة ويحتوي هيكل البحث على مقدمة وثلاث مباحث ونتائج وتوصيات ، ففي المقدمة : اهمية البحث والمشكلة والاهداف والمنهجية ثم النتائج والتوصيات. وتوضح لي من خلال البحث الاسباب التي تؤدي الى هذه الظاهرة من ضمنها غياب الوازع الديني ودور الاسرة في تنشئة الابناء على الإسلام القويم . **الكلمات المفتاحية: ظاهرة الاطفال، مجهولي الهوية**

Research Abstract

This research discusses the phenomenon of children of unknown parentage (foundlings) from a jurisprudential perspective. The topic is extremely important and vital, and its goal is to draw attention to this phenomenon. The researcher relied on the descriptive inductive approach with evidence in writing this research. The research structure includes an introduction, three chapters, results, and recommendations. The introduction includes the importance of the research, the problem, objectives, and methodology, followed by the results and recommendations. The research reveals the reasons behind this phenomenon, including the absence of religious restraint and the role of the family in raising children according to sound Islam Keywords: Children's phenomenon , Unidentified

المقدمة

لقد خلق الله الإنسان فأحسن خلقه وكرمه ونعمه واسبغ عليه من النعيم التي لا تعد ولا تحصى، وبعد موضوع الاطفال مجهولي الابوين من القضايا الاجتماعية والانسانية الحساسة التي تستدعي اهتماماً بالغاً من المجتمع الذين يحرمون منذ ولادتهم من دفء الاسرة ورعاية الوالدين ، واللقيط هو جزء من المجتمع ليس له ذنب في انه لا ينتمي لكيان اسرة تؤويه ، وقد احاطته الشريعة الاسلامية بسياج منيع من الحماية لعدم وجود ابويه ، فأمنت على حياته وحرية وعقيدته وكرامته الإنسانية ، ودفعت عنه ضرر التحقير وضياع الحقوق والمصالح . ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الفئة وبيان حقوقها الشرعية وسبل توفير بيئة امنة وداعمة لها بما يكفل لها حياة كريمة وفرصاً متكافئة.

مشكلة البحث (الاسباب)

1- حاجة المجتمع الاسلامي إلى معرفة الاحكام الشرعية الخاصة باللقيط ومعرفة الاهتمام بهذه الشريحة.
2- كيف ينظر المجتمع الى اللقيط ؟ وكيف يتعامل معه ؟

3- هل جميع اللقطاء اطفال غير شرعيين ؟
4- بيان احكام اللقيط في الفقه الإسلامي.
5- الحاجة الى وجود حلول للقضايا التي تعلقت بها بعض المستجدات في هذا العصر مع العلم أن فقهائنا وعلمائنا كتبوا في هذا الموضوع قديماً .

اهمية الموضوع

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمام الشريعة الاسلامية برعاية حقوق مجهول الابوين والقيام على رعايته ودمجه ضمن افراد المجتمع الذي تنتمي اليه هذه الفئة. وهو جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي نعيش فيه، فاذا كان هذا النسيج مترابطاً وقوياً فيكون سبباً من اسباب القوة التي دعا إليها الاسلام، وان كان هذا النسيج منحلاً ومفرقاً كان سبباً للانحراف والمنقرات اللي نهى عنها الاسلام . وتتضح اهمية هذه الدراسة من خلال الآتي :-

1- بيان الإحكام المتعلقة (باللقيط) او مجهول الابوين والقيام على شؤونه لجهل بعض الناس بها.
2 - انتشار ظاهرة مجهولي الابوين في المجتمع .
3-بيان عناية الاسلام بالأطفال مجهولي الابوين من خلال رعايتهم والقيام على شؤونهم واظهار مدى التكافل الاجتماعي الذي يتميز به المسلمون عن غيرهم .
4- دعم مستوى الوعي المجتمعي بحقوق هذه الفئة واهمية دمجها في المجتمع دون تمييز او وصم .

اهداف البحث .

1- بيان عناية الاسلام (باللقطاء).
2- تحديد الاحتياجات النفسية ، فالأطفال مجهولي الابوين غالباً ما يكونون أكثر عرضة للإهمال او الاستغلال والبحث يساعد على فهم ظروفهم وتقديم الرعاية المناسبة .
3- رفع مستوى الوعي المجتمعي للتعامل الانساني مع هذه الفئة .
4- بيان الحقوق الدينية والقوانين المحلية التي تكفل حقوق هؤلاء الأطفال.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، وذلك بجمع المادة المتعلقة بموضوع البحث من المصادر والمراجع وكتب الفقه والتفسير والحديث وغيرها، كذلك عزو الآيات القرآنية بالرجوع الى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية وكذلك بتخريج الأحاديث.

المبحث الاول

المطلب الاول : اللقيط في اللغة

اللقيط اسم للطفل الملقى او الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة اي يؤخذ ويرفع وتسمية الشيء بعاقبته امر شائع في اللغة [1].

لقطاء : جمع لقيط صفة ثابتة للمفعول من لقط . مولود يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابواه فيلتقطه الناس[2]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور المصري؛ لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط1 ، ج3،،ص305.

[2] احمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ج5 ،ص262

وقيل في تعريف اللقيط ايضاً : انه الأخذ من حيث لا يحسن فهو ملقوط ، تقول لقطت الشيء لقطاً اخذته، ولقيط فعيل بمعنى مفعول تقول لقطت العلم لقطاً : أي اخذته من هذا الكتاب[3] .

وعلى هذا فاللقيط في اللغة ذكراً كان ام انثى لا يعرف ابواه ويوجد ملقى في الطريق ونحوه .

المطلب الثاني : اللقيط في الاصطلاح عرف الفقهاء اللقيط بتعريفات عدة تلتقي في بعض الامور وتختلف في البعض الآخر فمن ذلك :

اولاً : الاحناف " اللقيط اسم حي لمولود طرحه اهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الريبة"[4].

ثانياً : المالكية " اللقيط صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه"[5].

ثالثاً الشافعية " اللقيط كل صغير منبوذ في شارع او مسجد او نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد"[1].

رابعا الحنابلة "الطفل المنبوذ "وقيل " هو طفل لا يعرف نسبه او ضل الطريق ما بين ولادته الى سن التميز فقط"[2]

ومما يلاحظ مما تقدم من التعريفات ما يلي :

1- اتفقت على ان اللقيط طفل دون التميز، فيخرج بذلك البالغ العاقل.
2- اتفقت على ان اللقيط لا يعرف اهله ولا نسبه ، فيخرج بذلك من عرف اهله .
3- فرقت التعريفات بين اللقيط والمنبوذ باعتبار أن المنبوذ يطلق على ولد الزنا خاصة، وبناء على هذا فاللقيط اعم من المنبوذ مطلقاً، لأنه يشمل ولد الزنا ومن ضاع من اهله والمنبوذ اخص مطلقاً من اللقيط.[3]

المطلب الثالث : اسم اللقيط في بعض الدول العربية .

ان لفظ اللقيط في بعض الدول غير موجود، وانما يقابلها لفظ (مجهول الابوين) كما في السودان قانون رعاية الأطفال لسنة 1971.[4]

وفي سلطنة عمان لفظ (اللقيط) يقابلها "مجهول الابوين " اواب مجهول وام معروفة وكذلك في الامارات المتحدة سمي (مجهول الابوين) [5].

---

[3] محمد احمد الفيومي؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت، لبنان 1987م ، باب اللام مع القاف،ص213.

[4] شمس الدين السرخسي؛ المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط2 ، 1406 هـ ،ج 10 ، ص209.

[5] محمد عبد الله الخرشي؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ، دار صادر، بيروت ، ج 7،ص314.

[1] محمد بن احمد الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ، دار الفكر ،ج 2 ، ص 418

[2] عبد الله بن احمد بن قدامة؛ المغني ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ ، ج6 ، ص374.

[3] محمد بن قاسم الانصاري؛ شرح الحدود الهداية الكافية الشافية لبيان حقوق الامام ابن عرفة الوافية ، ، دار الكتاب، بيروت، ج 3، ص 613 .

[4] قمر هباني؛ المجلس القومي لرعاية الطفولة ، الامانة العامة السياسية الوطنية لرعاية وحماية الاطفال فاقدي الرعاية الوالدية ، ، السودان ، ص 15.

كما ورد في المصادر الاجنبية بلفظ :

1-الطفل غير الشرعي اي الولد الذي يولد نتيجة لاتصال جنسي غير قانوني.

2- طفل لام غير متزوجة.

3-الاطفال مجهولي الابوين .[6]

ويرى الباحث : انه لا يصح اطلاق لفظ طفل غير شرعي على الطفل الا اذا ثبت ذلك شرعاً وذلك حين تكون امه معلومة واثبت القضاء انها اتت به من لقاء محرم وهو خارج اطار الزوجية . وهذا يذكرنا بضرورة ضبط الاسباب والمصلحات وعدم التعقيد امام أولئك الاطفال. والذى يظهر من خلال ما سبق ذكرة حول تعريف اللقيط في اللغة وفى سائر اصطلاح الفقهاء والدول العربية والاسلامية ان الجميع اتفق على ان اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا كفيل له وتقوم المؤسسات المختصة برعايته الى حين وجود من يتكفله .

المبحث الثاني حكم رفع اللقيط والاشهاد عليه

المطلب الاول : اولا حكم رفع اللقيط

يعد رفع اللقيط من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين واذا تركوه جميعاً اثموا[1]. والاحكام الشرعية تختلف باختلاف المكان الذي وجد فيه اللقيط مرمياً : فيكون التقاطه واجباً اذا كان في مكان يغلب على ظنه هلاكه لو بقي فيه ، فيكون فرض عين ، وقد نقل اتفاق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط اذا كان في مكان يغلب عليه هلاكه فيه الا ان الحنابلة اطلقوا فرض الكفاية على التقاطه، لكن من المعلوم ان فرض الكفاية يكون فرضاً عينياً عند الانفراد[2].

قال تعالى" **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "**[3] . فاذا سلمنا جدلا ان الملتقط لو كان في استطاعته الاحتواء والتقاط اللقيط في المكان الذى يغلب على ظنه هلاك اللقيط فيه فيما لو تركه لا يعد قاتلا له ، فان الآية الكريمة دليل واضح في تحريم طرق اللقيط في هذه الحالة .كما ان الآية واضحه في جزيل الاجر والمثوبة لمن يقوم في انقاذ اللقيط من الهلاك في مثل هذا المكان الذى يغلب على الظن هلاكه فيما لو ترك فيه ، لما كان في الالتقاط دفع الهلاك على النفس وهو من افضل الاعمال وهو فرض كفاية اذا غلب على ظنه هلاكه لو لم يدفعه [4].

---

[5] على بن محمد آل كليب؛ كفالة اللقيط واثرها في الوقاية من الجريمة، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير منشورة ، 2011 م – 1432هـ، ص15.

[6] صالح بن حمد العساف؛ تربية الاطفال مجهولي الهوية ، ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض المملكة العربية السعودية ،1409هـ ، ط ا، ص 42.

[1] لابي يحيى زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي ، ج2 ، ص 497.

[2] السبيل عمر بن محمد؛ احكام الطفل اللقيط ، دار الفضيلة، الرياض، السعودية ،1432 هـ ، ص30.

[3] سورة المائدة ، الآية: 32 .

[4] علاء الدين السمرقندي؛ تحفة الفقهاء، ، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت،ج3،ص35.

اما اذا كان في مكان لا يغلب على الظن هلاكه فيما لو ترك فيه كالأماكن العامة التي يرتادها الناس كالمساجد والاسواق ونحوها ، فان اراء العلماء اختلفت في الحكم الشرعي لها كما يلى :

القول الأول : وجوب التقاطه

وهو قول ابن حزم الظاهري[1]. واحتج بأن اللقيط في هذه الحالة صغيراً لا ذنب له حتى يموت جوعاً او برداً أو تأكله الكلاب واستدل بقوله تعالى : **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[2]. ووجه الاستدلال من الآية : انه لا اثم اعظم من اثم من اضاع صغيرا لا ذنب له حتى الموت.

القول الثاني: استحباب التقاطة :

وهو مذهب الحنفية واستدلوا بما يأتي :-

قوله تعالى **(وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً)** [3] ، وجه الاستدلال من الآية ان في التقاطة احياء للنفس على شرف الهلاك ، واحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم **(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)** [5] ووجه الاستدلال من الحديث : ان رفعه افضل من تركه وفى رفعه اظهار كما للشفقة وهو افضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى والتعظيم بأمره والشفقة على خلق الله .

القول الثالث : ان التقاطة فرض كفاية .

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[6] ، ودليلهم قال تعالى : **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)** [7] ولا شك ان انقاذ اللقيط واخذه من البر والعمل الصالح . ووجه الاستدلال ان التقاط اللقيط واخذه من البر و العمل الصالح لأنه فيه احياء للنفس . ووجه الاستدلال من الآية انه من التعاون على البر والتقوى ورفعه وانقاذه من الهلاك .

الترجيح القول الثالث : لقوة ادلتهم فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، فان تركة الجميع اثموا لان ترك اللقيط وعدم التقاطه سببا لضياعه وهو ما يتنافى مع مكارم الاخلاق وشيم المروءة التي حث الشرع عليها لإنقاذ النفوس وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة من حفظ الضرورات الخمس .

ثانياً : الاشهاد على الالتقاط

اختلف الفقهاء في حكم الاشهاد على الالتقاط على مذهبين :-

---

(1) ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج2، ص198 .

(2) سورة المائدة ، الآية: 2 .

(3) سورة المائدة ، الاية 32 .

(4) المبسوط ؛ مرجع سابق ، ج10 ، ص209 .

(5) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى؛ الجامع الكبير- الصحيح المختصر من امور سنن الترمذي ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988م ، ج3،ص385.برقم :1919،باب :الرحمة بالصبيان ، تحقيق : بشار عواد معروف

(6) محمد بن احمد بن رشد القرطبي؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ،2006م-1427هـ ، ،ج2 ، ص 377.

(7) سورة المائدة ، الاية 2

المذهب الأول : وجوب الاشهاد على الالتقاط وان كان الملتقط ظاهر العدالة وهو مذهب المالكية والشافعية خشية ان تطول المدة فيدعي الملتقط ان اللقيط عبده، وهو ما عبروا عنه بقولهم خوف الاسترقاق[1].

المذهب الثاني: يستحب الاشهاد على الالتقاط و لا يجب ، وهو مذهب الحنابلة ، ووجه الشافعية ودليلهم :-

1- القياس على اللقطة حيث لا يجب الاشهاد على التقاطها، اعتماداً على الامانة وكذلك الحكم في الاشهاد على اللقيط .
2- سد الذريعة : استرقاق اللقيط مع طول الزمان ، فيدفع هذا الاحتمال الاشهاد. ونوقش هذا الاستدلال بأن القياس مع الفارق لان الغرض من اللقطة حفظ المال، اما اللقيط فالغرض حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح [2].كما ان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط[3].

ويرى الباحث أن الرجحان مع المذهب الاول لقوة ادلتهم وسلامتها من المناقشة . وينبغي كذلك ان يشهد على ما مع اللقيط من مال تبع له ولئلا يتملكه او يدعيه مع مرور الزمن.

المطلب الثاني : حرية اللقيط والحكم بإسلامه

اولا حرية اللقيط :

الحرية حق مقرر لكل انسان في الاسلام ، والاسلام يحرم استراق الانسان دون سبب مشروع ، ولقد شدد الاسلام على من يسلب الناس حريتهم ، وعدها من اعظم الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حر فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فأستوفى منه ولم يعطه اجرة**)[1]

وقد اجمع الائمة من فقهاء المذاهب على اقرار مبد أ حرية اللقيط ، فقد قال جمهور العلماء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) بأن اللقيط حر الان الاصل في بني ادم الحرية [2]. وحكى ابن المنذر هذا الاجماع فقال اجمع أهل العلم على ان اللقيط حر[3] ويرجح الامام السرخسي[4] . حق حريته الى الاعتبارات الآتية:-

1- **اعتبار الدار**: لأن الدار دار حرية ودار اسلام ، فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر
2- **اعتبار الغلبة** : باعتبار الظاهر لان الغالب فيمن يسكن دار الاسلام الاحرار المسلمون والحكم للغالب

---

(1) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ،ج2 ، ص 497.
(2) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،مرجع سابق،ج3 ، ص 498
(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق ،ج2 ، ص496.
(1) حمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، م ، ابو عبدالله ، 3- 90 ، برقم : 2270، باب :اثم من منع اجر الاجير ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج2 ، ص 310 .
(3) المبسوط ، مرجع سابق ،ج 10 ، ص209.
(4) شمس الدين السرخسي؛ ترقيب التهذيب ، دار الرشيد، سوريا ،ط1 ، 1406 هـ - 1986 م ، تحقيق محمد عوامة ، ص423.

3- **اعتبار الاصل** : فالناس أولاد ادم وحواء عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة احرار بلا خلاف من احد ، فكل احد فهو حر الا ان يوجب نص قرآن او سنة ، ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط[5].

ويروى عن الامام مالك رحمه الله تعالى[6] :(الامر عندنا في اللقيط انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وهذه الحرية للإنسان من منطلق احترام كيان الانسان وتكريمه على سائر المخلوقات وبما في ذلك حرية اللقيط مجهول النسب لان الاصل في الادميين الحرية ، فان الله تعالى خلق ادم وذريته احرارا وانما الرق عارض ، واذا لم يعلم العارض فالأصل بقاء الحرية القاعدة الفقهية تنص على ان الاصل بقاء ما كان على مكان.[7]

ثانيا الحكم بإسلامه :

الدين من اهم المصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بتعزيزها وحفظها والدفاع عنها قال تعالى (وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا ليعبدون)[1] ، وقال تعالى (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَمَا أَلَتنَٰهُم مِّن عَمَلِهِم مِّن شَيءٍ كُلُّ ٱمرِيءِۭ بِمَا كَسَبَ رَهِين)[2]

فيحكم بإسلام اللقيط في قرى الاسلام ومواضيعهم فان كان في قرى الشرك فمشرك ، واللقيط في قرى الاسلام مسلم ولو التقطه كافر[3].

فان وجد في دار الاسلام التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها اهل ذمة حكم بإسلامه تغلباً للإسلام ، لان الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه[4]

وان وجد اللقيط ميتا في بلاد المسلمين او اي مكان وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين[5].

وان وجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوماً له بالكفر ولا يصلى عليه اذا مات[6].فان وجد لقيطا في بيعة او كنيسة او من قرى اهل الذمة ففيه خلاف :-

المذهب الأول : يعتبر ذمياً تبعا للمكان وهو مذهب الحنفية والمالكية لان المكان أسبق من يد الواحد.[7]

(1) **المذهب الثاني** : يعتبر مسلماً وهو قول محمد بن الحسن واشهب من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة بشرط ان يكون في الموضوع مسلم يمكن ان يكون اللقيط منه[8].

والأرجح في المسائل المتقدمة اعتبار اللقيط مسلما ، وذلك لما تدل عليه الادلة التالية :

---

(5) عبدالجواد؛ اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون ، دار البيان ، القاهرة ، ص72 .
(6) مناع بن خليل القطان؛ تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبه ، 1422هـ ، ط5، ص343.
(7) المبسوط ،مرجع سابق ، ص133.
(1) سورة الذاريات؛ الاية : 56 .
(2) سورة الطور؛ الاية : 21.
(3) مالك ابن انس، تحقيق زكريا عمران؛ المدونة الكبرى ، ،دار الكتب العلمية ، ص241.
(4) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق،ج2 ، ص 496.
(5) عثمان بن علي فخر الدين؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ، المطبعة الأميرية بولاق ،القاهرة ، ج 3 ، ص391
(6) محمود بن احمد العيني؛ البداية في شرح الهداية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص 516.
(7) ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري؛ التاج والاكليل ، دار الفكر ، 1992 ، ط 3 ، ص 82 .
(8) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ،ج3،ص396.

قال تعالى **" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ولكن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"** [9].

والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الاسلام ، وما رواه ابو هريره رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله علية وسلم قال :(**ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**) [1]فيحكم له بحكم الاسلام ان التقطه في دار المسلمين ويحكم للطفل بالإسلام بحكم ابيه عند مالك وعند الشافعي بحكم من اسلم منهم[2].

المطلب الثالث (نسب اللقيط وتبنيه في الاسلام)

قال تعالى : **(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ)** [3]. كان التبني منتشراً في الجاهلية قبل الاسلام وكان الولد المتبنى بمثابة ابن حقيقي وكان النبي ﷺ ، قد تبنى مولاه زيد بن حارثة[4].

قال تعالى: **(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا** [5]**)** فأخبر الله في هذه الآية ان نساء الادعياء حلال لهم بخلاف ابن الصلب ، ثم بين الله للنبي ﷺ انه لم يكن عليه حرج في هذا النكاح[6] . قال تعالى **(مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**[7]**)** .

وقد حرم الاسلام التبني للأسباب

1- ان عادة التبني سلوك مخالف للفطرة والواقع لانه اقتداء على الحقيقة . والابوة والامومة ليست الفاظا تردد ولا عقد بل هو ارتباط لحم ودم .
2- ان الشخص المتبنى يبقى غريباً في الأسرة .
3- الاسلام خص افراد الاسرة بحقوق منها الحضانة والنفقة والميراث وهذا لا يثبت الا بالنسب.[1] لقولة ﷺ :**"لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ، فمَن رَغِبَ عن أَبِيهِ فَهو كُفْرٌ"**[2].

---

[9] سورة الروم ؛ الاية : 30 .
[1] للأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ؛ صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح ، ،دار الجبل، بيروت ،ط1، 2009م، كتاب القدر، باب كل مولود ،ص1852.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ج2، ص310.
[3] سورة الأحزاب ؛ الاية : 4
[4] حسن عبد الغنى ابو غدة؛ حكم التبني في الاسلام ، استاذ الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الملك سعود ، يمكن زيارته على الرابط https:// sigh.islammeag.com
[5] سورة الأحزاب؛ الاية : 37 .
[6] تفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ فتح القدير، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، المجلد الثاني ، ص 487.
[7] سورة الأحزاب؛ الاية : 40.

[1] حسن أيوب؛ حكم التبني في الاسلام ، القاهرة، مصر، دار السلام ،ص36

المبحث الثالث

المطلب الاول : (ارث اللقيط) .

اذا مات اللقيط وترك ميراثا ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال، اما اذا مات اللقيط وكان له وارث كزوجة وابناء فميراثه لورثته[3] وللعلماء تفصيل في ذلك :-

القول الاول : ان الملتقط لا يرث اللقيط لان اللقيط حر ولا ولاء لاحد عليه ومن اسباب الارث وجود نسب .

القول الثاني : ان الملتقط اذا لم يكن هناك اسباب الارث المتفق عليها ، يعني لو مات وترك ابناء وملتقط المال للابن هذا لا اشكال فيه ولكن إذا لم يكن هناك ورثة من اصحاب الاسباب المتفق عليها ووجد ملتقط يدفع المال لبيت المال ولمن التقطه[4].

والارجح في هذه المسالة هو القول الثاني بناءا على ما ذكر ادلة زيادة علي ان مصالح اللقيط مرتبطة بهذا بل ان فيه تشجيعا على التقاط اللقيط وعدم التفريط فيه .

المطلب الثاني : (الجناية لغة واصطلاحا)

اولا: الجناية لغة :-

مصدر جنى يجني جناية، وتطلق على ما يرتكبه الانسان من شر سواء حل بالنفس او الاطراف او المال [5]. ويقال جنى على قومه جناية : اذنب ذنبا يؤخذ به ، يقال جنى الثمر اذا اخذه من الشجر.[6]

ثانيا الجناية في الاصطلاح الشرعي :

عرفها الحنفية "انها اسم لفعل محرم حل بمال او نفس" [1]، وعرفها المالكية " بانها اتلاف مكلف غير حربي نفس انسان معصوم او عضوه او خطأ بتحقيق او تهمه"[2] وعرفها الحنابلة " بانها التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا"[3].

ثالثا حكم الجناية وادله تحريمها :

التحريم صيانة للنفس من الهلاك والتعدي عليها ، والدليل من القران ، قال تعالى **" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "** **(4)**.

---

(2) الامام زكريا يحيى ابن شرف النووي؛ رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ، مركز الدكتور عبد الوارث، دار الفجر للتراث ،القاهرة ، ط1 ،1424هـ- 2003م ، باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه ،/1811/، ص735 .

(3) المغني ، ابن قدامه ، مرجع سابق، ج6 ص253.

(4) تحفه الفقهاء ،مرجع سابق، ج3، ص35.

(5) لسان العرب ، مصدر سابق ، ج14،،ص154.

(6) المصباح المنير، مرجع سابق ، كتاب الجيم ،ص43.

(1) محمد امين ابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار سعادات ، ج10، ص155.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق،ج8، ص3

(3) منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتى؛ شرح منتهى الارادات ،النصر الحديثة ،الرياض ،السعودية ،ص 108.

ومن السنه ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **" لا يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب حراما"**[5] . اما الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على تحريم الجناية على النفس وما دون النفس ولم يخالف في ذلك احد فكان اجماعا . الدليل العقلي :حرم الله سبحانه وتعالى الجناية صيانة عن الهلاك لانه فعل محرم حضره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين او النفس او العرض او المال ، وهذه هي مقاصد الشريعة التي تؤكد دوما على حفظها فاقتضت الضرورة بتحريمها[6].

المطلب الثالث : الاعتداء على اللقيط

مما يميز التشريع الاسلامي انه وضع القواعد والضوابط التي تكفل حق كل انسان في حدود مسؤوليته الفردية ، وفي حدود طاقاته التي زوده الله بها. قال تعالى : **" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"**[7]. وابن الزنا وابنت الزنا يجب ان يعاملا على اساس هذه الموازين الإسلامية الثابتة . وهما لا يشذان عن قاعده العدل الإسلامية، بل يدخلان في اطارها وتحت مظلتها ، وعليهما ان يثبتا سلوكهما القويم ، واهليتهما للحياة الكريمة ، حتى لا تتكرر تجربتهما الأليمة[8].

وقد بين الفقهاء ان اللقيط جناية قتل شبه عمد او خطأ فيجب على عاقلة القاتل كغيره من معروف النسب، و تكون الديه لورثة اللقيط ان كان لانه لا وارث له ، وديتة دية حر مسلم ان كان حرا مسلما وان كان كافرا فدية كافر[1]، وذلك للأدلة على وجوب الدية على القتل الخطأ. لقوله تعالى" **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"**[2].

وحال اللقيط المجني عليه جناية دون النفس عمدا لا تتعدى حالتين:-

1- ان يكون مكلفا: اي بالغا عاقلا ،فالحكم في الجناية عليه كالحكم في الجناية على معروف النسب، فيخير بين استيفاء القصاص ان كانت الجناية مما توجب قصاصا، كان كفؤا للجاني عليه وبين العفو الى الدية ، وان كانت الجناية مما توجب مالا ولا توجب قصاصا كالجراحات والشجاج فله ارث الجناية او ديتها.

2- ان يكون غير مكلفا: اذا كان اللقيط المجنى عليه غير مكلف بان كان صغيرا دون البلوغ او كان مجنونا، وجني عليه جناية عمدا فيما دون النفس . فذهب الامام احمد في رواية عنه الى ان للأمام استيفاء القصاص من الجاني ان كانت الجناية مما توجب قصصا، اما المالكية فقد اجازوا للولي سواء كان ابا او غيره ترك القصاص الواجب

---

(4) سورة النساء ؛ الاية : 93

(5) سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني؛ المعجم الكبير للطبراني، ،دار احياء التراث العربي، بيروت 1992 م ،ج 6 ، ص 131.

(6) بديعه علي احمد؛ الجنايات وموجبها في الفقه الاسلامي، الطحاوي ، دار الوفاء ،الاسكندريه،2007 م، ص 6 .

(7) سورة الحج ؛ الاية : 78 .

(8) عبد الحليم عويس؛ نظام الاسرة في الإسلام ، ص 125 – 126 .

(1) احكام الطفل اللقيط ، مرجع سابق، ص 246.

(2) سورة النساء؛ الاية : 92 .

للصغير بسبب الجناية على اطرافه او على امه اذا كان في ذلك الترك نظرا ومصلحة للمحجور وذلك بأخذ الدية[3].

المطلب الرابع :(الانفاق على اللقيط)

اختلف الفقهاء في الانفاق على اللقيط وفيه ثلاثة حالات :-

اولا : الانفاق على اللقيط من ماله الخاص:-

اتفق الفقهاء على ان نفقة اللقيط من ماله الخاص ان وجد له مال[4]. واشترط الشافعي اخذ اذن من الحاكم في الانفاق عليه من حاله لان ليس للملتقط ولاية على اللقيط وان ثبتت حضانته . وذهب الشافعية الى وضع هذا الشرط لحماية اللقيط وحفظ ماله من الضياع وابعاد التهمة عن الملتقط[5] .

وان لم يجد له مال فنفقته من مال بيت المسلمين ويكون هذا الانفاق من مسؤوليات الحاكم واستندوا في قولهم على قول عمر رضي الله عنه في حديث ابى جميلة " اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته"[1] .

ثانيا: الانفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين :-

حيث يرى الشافعية ان النفقة عليه من بيت المال تعد قرضا يؤديه بعد غناه ، وحجتهم في ذلك ان بيت المال لا يصرف الا فيما لا وجه للأنفاق عليه الا من بيت المال واللقيط ليس لذلك لانه يحتمل ان يكون عبدا فنفقته على مولاه.[2] اما الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان نفقته من بيت المال ولا تعد قرضا وادلتهم على ذلك حكم الصحابة والتابعين بان نفقة اللقيط تجب على بيت مال المسلمين ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم [3].

ثالثا: انفاق اللاقط على اللقيط :-

هو مذهب الحنفية والمالكية ويجب النفقة على الملتقط بالاتفاق ودليلهم :-

1- ان العادة تقضي بان نفقه اللقيط تكون على ملطقته لأنه اولى الناس به.
2- ان الملتقط بالتقاطه اللقيط الزم نفسه بالإنفاق عليه [4] .

---

[3] عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي؛ طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ج 10 ،ص 119

[4] ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدرى؛ التاج والاكليل ، ،طرابلس ،ليبيا ،مكتبة النجاح ،ج4 ، ص207.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق ،ج4، ص71.

[1] الامام عبدالله بن محمود بن مولود الحنفي؛ الاختبار لتعليل المختار ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ج3، ص41.

[2] ، أحمد بن حمزة الرملي؛ فتح الرحمن لشرح زيد ابن رسلان ، دار المنهاج ،ص453.

[3] محمد ابن ادريس الشافعي؛ الرسالة ، دار التراث، 1399هـ - 1979م ،ص598.

[4] محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى المعروف بابن سعد، دار الكتاب، بيروت، ج 3 ، ص 214 .

يرى الباحث : يجب على الملتقط الانفاق على اللقيط وانما يلزم الامام ومن بحضرته من المسلمين لقوله تعالى " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** " [5]ولا شك ان الانفاق على اللقيط من اعظم البر وتركه بلا نفقة من الاثم المنهي عنه[6].

النتائج

1- غياب الوازع الديني واثره في انتشار ظاهره مجهولي الابوين .
2- التقاط اللقيط يكون واجبا على من وجده سواء خشي عليه الهلاك ام لا.
3- الاشهاد على اللقيط يكون واجبا على الملتقط .
4- معاملة اللقيط يجب ان تكون كمعاملة الايتام من حيث الانفاق والرعاية لهم.

التوصيات

1- التركيز على تزكية النفس وغرس الايمان ومخافة الله وتنشئته على طاعة الله لترسم لهؤلاء الاطفال مستقبلا ايجابيا لكي يستطيعوا تجاوز واقعهم ليصبحوا اعضاء صالحين في المجتمع.
2- تطبيق شرع الله في جريمة الزنا دون تهاون .قال تعالى " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ". سورة النور، الآية : 2.
3- الحرص على الترابط الاسري بالتقليل من حالات الطلاق والبعد عنها .
4- على الدول ان تساعد الاسر الكافلة للقطاء ماديا ومعنويا ومنع التبني المحرم

المصادر والمراجع

اولاً : القران الكريم .
ثانياً : السنة النبوية الشريفة .

- ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج2، ص198 .
- ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري؛ التاج والاكليل ، دار الفكر ، 1992 ، ط 3 ، ص 82 .
- ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدرى؛ التاج والاكليل ، ،طرابلس ،ليبيا ،مكتبة النجاح ،ج4 ، ص207.
- احمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، م ، ابو عبدالله ، 3- 90 ، برقم : 2270، باب :اثم من منع اجر الاجير ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .
- احمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ج5 ،ص262
- أحمد بن حمزة الرملي؛ فتح الرحمن لشرح زيد ابن رسلان ، دار المنهاج ،ص453.

[5] سوره المائدة ، الآية: 2.
[6] أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مرجع سابق،ج3 ، ص 498.

- الامام زكريا يحيى ابن شرف النووي؛ رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ، مركز الدكتور عبد الوارث، دار الفجر للتراث ،القاهرة ، ط1 ،1424هـ- 2003م ، باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه ،/1811/، ص735 .
- الامام عبدالله بن محمود بن مولود الحنفي؛ الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، ج3، ص41.
- بديعه علي احمد؛ الجنايات وموجبها في الفقه الاسلامي، الطحاوي ، دار الوفاء ،الاسكندريه،2007 م، ص 6
- تفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ فتح القدير، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، المجلد الثاني ، ص 487.
- حسن أيوب؛ حكم التبني في الاسلام ، القاهرة، مصر، دار السلام ،ص36
- حسن عبد الغني ابو غدة؛ حكم التبني في الاسلام ، استاذ الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الملك سعود ، يمكن زيارته على الرابط https:// sigh.islammeag.com
- السبيل عمر بن محمد؛ احكام الطفل اللقيط ، دار الفضيلة، الرياض، السعودية ،1432 هـ ، ص30.
- سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني؛ المعجم الكبير للطبراني، ،دار احياء التراث العربي، بيروت 1992 م ،ج 6 ، ص 131.
- شمس الدين السرخسي؛ المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط2 ، 1406 هـ ،ج 10 ، ص209.
- شمس الدين السرخسي؛ ترقيب التهذيب ، دار الرشيد، سوريا ،ط1 ، 1406 هـ - 1986 م ، تحقيق محمد عوامة ، ص423.
- صالح بن حمد العساف؛ تربية الاطفال مجهولي الهوية ، ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض المملكة العربية السعودية ،1409هـ ، ط ا، ص 42.
- عبد الحليم عويس؛ نظام الاسرة في الإسلام ، ص 125 – 126 .
- عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي؛ طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ج 10 ،ص 119
- عبد الله بن احمد بن قدامة؛ المغني ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ ، ج6 ، ص374.
- عبدالجواد؛ اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون ، دار البيان ، القاهرة ، ص72 .
- عثمان بن علي فخر الدين؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ، المطبعة الأميرية بولاق ،القاهرة ، ج 3 ، ص391
- علاء الدين السمرقندي؛ تحفة الفقهاء، ، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت،ج3،ص35.
- علي بن محمد آل كليب؛ كفالة اللقيط واثرها في الوقاية من الجريمة، ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير منشورة ، 2011 م – 1432هـ، ص15.
- قمر هباني؛ المجلس القومي لرعاية الطفولة ، الامانة العامة السياسية الوطنية لرعاية وحماية الاطفال فاقدي الرعاية الوالدية ، ، السودان ، ص 15.

- لابي يحيى زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي ، ج2 ، ص 497.
- للأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ؛ صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح ، ،دار الجبل، بيروت ،ط1، 2009م، كتاب القدر، باب كل مولود ،ص1852.
- مالك ابن انس، تحقيق زكريا عمران؛ المدونة الكبرى ، ،دار الكتب العلمية ، ص241.
- محمد ابن ادريس الشافعي؛ الرسالة ، دار التراث، 1399هـ - 1979م ،ص598.
- محمد احمد الفيومي؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت، لبنان 1987م ، باب اللام مع القاف،ص213.
- محمد امين ابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار سعادات ، ج10، ص155.
- محمد بن احمد الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ، دار الفكر ،ج 2 ، ص 418
- محمد بن احمد بن رشد القرطبي؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ،2006م-1427هـ ، ،ج2 ، ص 377.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى المعروف بابن سعد، دار الكتاب، بيروت، ج 3 ، ص 214 .
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى؛ الجامع الكبير-الصحيح المختصر من امور سنن الترمذي ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988م ، ج3،ص385.برقم :1919،باب :الرحمة بالصبيان ، تحقيق : بشار عواد معروف
- محمد بن قاسم الانصاري؛ شرح الحدود الهداية الكافية الشافية لبيان حقوق الامام ابن عرفة الوافية ، ، دار الكتاب، بيروت، ج 3، ص 613 .
- محمد بن مكرم بن منظور المصري؛ لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط1 ، ج3،،ص305.
- محمد عبد الله الخرشي؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ، دار صادر، بيروت ، ج 7،ص314.
- محمود بن احمد العيني؛ البداية في شرح الهداية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص 516.
- مناع بن خليل القطان؛ تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبه ، 1422هـ ، ط5، ص343.
- منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتى؛ شرح منتهى الارادات ،النصر الحديثة ،الرياض ،السعودية ،ص 108.